

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧  
الموافق (٤ يونية سنة ٢٠٢٦)

العدد  
١١٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥ .....	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٢	قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٦ .....	
٢٨-١٤	قراران رقما ٤١٩٩ و٧٥٥٦ لسنة ٢٠٢٦ .....	محافظه القاهرة :
٤٠-٣٦	قراران رقما ٩٧ و١٢٣ لسنة ٢٠٢٦ .....	محافظه الدقهلية :
٤٢	قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٦ .....	محافظه جنوب سيناء :
٤٣	قرار قيد رقم ١٢٦٧٦ لسنة ٢٠٢٦ .....	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :
٤٥	قرار قيد رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٢٦ .....	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية :
٤٧	قرار قيد مؤسسة .....	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :
٥١-٤٩	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين .....	مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان :
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....	إعلانات مختلفة :
٥٢	إعلانات فقد .....	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	حجوزات - بيوع إدارية .....



# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض بمساحة ٤٠ فداناً وبما يعادل ٢٢م ٦٨٣١٧،٢٢ الكائنة بالمرحلة الثالثة غرب المرحلة الأولى بمدينة المنصورة الجديدة المخصصة لشركة نولدج للعلوم والتكنولوجيا لإقامة مشروع «جامعة خاصة»

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قانون الجامعات الخاصة والاهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن انشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات ونظام عملها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة (٤٠ فدان) المساحة تحت العجز

والزيادة والعبرة بالتسليم على الطبيعة) بالمرحلة الثالثة غرب المرحلة الأولى بمدينة المنصورة الجديدة لإقامة مشروع جامعة خاصة لصالح شركة / نولدج

للعلوم والتكنولوجيا بنظام البيع وفقاً للضوابط الواردة تفصيلاً بقرار مجلس الإدارة .

وعلى مخطط التسليم المهرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ قطعاً الأرض بمساحة (٢٠١٦٨٣١٧،٢٢) بالمرحلة الثالثة غرب المرحلة الأولى بمدينة المنصورة الجديدة لصالح

شركة / نولدج للعلوم والتكنولوجيا لإقامة مشروع جامعة خاصة .

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة نولدج للعلوم والتكنولوجيا لقطعة الأرض بمساحة

(٢٠١٦٨٣١٧،٢٢) بالمرحلة الثالثة غرب المرحلة الأولى بمدينة المنصورة الجديدة لإقامة مشروع جامعة خاصة .

وعلى كتاب جهاز مدينة المنصورة الجديدة الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٤٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ المرفق به المخطط الخاص التفصيلي

للمشروع عاليه .

وعلى الطلب المقدم من المخوض من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٦١٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ المرفق به

اللوحات النهائية للمشروع عاليه .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز تنمية مدينة المنصورة الجديدة برقم (٢٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ المرفق به عدد ٧ لوحات نهائية

للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه للمراجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز مدينة المنصورة الجديدة الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ المرفق به اللوحات النهائية بعد

المراجعة والاعتماد .

وعلى البرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ .

وعلى الإفادة بصاد الشركة المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض

عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٦٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ .

- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .  
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجمعية الجمعيات العمرانية الجديدة و جهاز تنمية مدينة المنصورة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة نولاج للعلوم والتكنولوجيا باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة (٤٠ فدان) وبما يعادل (٢٢،٣١٧،١٦٨ م<sup>٢</sup>) الكائنة بالمرحلة الثالثة غرب المرحلة الأولى بمدينة المنصورة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع "جامعة خاصة" ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ المنتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف .

### "قرار"

مادة (١) : يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة (٤٠ فدان) وبما يعادل (٢٢،٣١٧،١٦٨ م<sup>٢</sup>) الكائنة بالمرحلة الثالثة غرب المرحلة الأولى بمدينة المنصورة الجديدة المخصصة لشركة نولاج للعلوم والتكنولوجيا لإقامة مشروع "جامعة خاصة" ، وذلك طبقاً للإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة والمرققة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٧ ، وكافة الشروط التي تم التخصيص على أساسها والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصص لها بالحصول على الموافقات اللازمة من وزارة التعليم العالي وكافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط وفى حالة إخلالها بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقب عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراسيتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصص لها بموافقة جهاز الهيئة المخصص بالسننات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للإشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد على أن يكون ذلك خلال البدة المحددة للتنفيذ ، ولا يتم استخراج التراخيص الا بعد سداد الشركة المخصص لها لكافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها باستصدار كافة التراخيص اللازمة لإقامة الجامعة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط والمرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



المطابقت بـ الأمانة العامة  
صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول

الشروط المرفقة

قرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض بمساحة (٤٠ فدان) وبما يعادل (٢م ١٦٨٣١٧,٢٢) والكلفة بالمرحلة الثالثة بمدينة المنصورة الجديدة والمخصصة للمساكن/ شركة تولدح للعلوم والتكنولوجيا طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٤١ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ لإقامة مشروع "جامعة خاصة"

مساحة المشروع:

- إجمالى مساحة المشروع (٤٠ فدان) وبما يعادل (٢م ١٦٨٣١٧,٢٢)

- مكونات المشروع:

- الأراضى المخصصة للمباني بمساحه ٣٦٥١٤,٩٧ م٢ أى ما يعادل ٨,٦٩ فدان وتمثل نسبة ٢١,٦٩ % من إجمالى مساحة المشروع.
  - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن إنتظار السيارات بمساحة ١٢١٧٥٩,٩٦ م٢ أى ما يعادل ٢٨,٩٩ فدان وتمثل نسبة ٧٢,٣٤ % من إجمالى مساحة المشروع.
  - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٠٤٢,٢٩ م٢ أى ما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة ٥,٩٧ % من إجمالى مساحة المشروع.
- أولاً: المساحة المخصصة لاراضى الاسكان
- الأراضى المخصصة للمباني بمساحه ٣٦٥١٤,٩٧ م٢ أى ما يعادل ٨,٦٩ فدان وتمثل نسبة ٢١,٦٩ % من إجمالى مساحة المشروع طبقا للجدول الاتية :-

١- جدول مسطحات المباني بالمشروع:-

التسلسل	الاسم	المساحة المخصصة من ارض المشروع		التسلسل
		المساحة م٢	النسبة المئوية من المشروع	
١	مبنى تعليمي ١	٢٢٣٠,٧٧	١,٣٣	١
٢	مبنى تعليمي ٢	٣٥٣٤,٤٥	٢,١٠	٢
٣	مبنى تعليمي ٣	٢٧٦٥,٨٦	١,٦٤	٣
٤	مبنى تعليمي ٤	٢٨١٤,٦٦	١,٦٧	٤
٥	مبنى تعليمي ٥	٢٦٦٢,٨٤	١,٥٨	٥
٦	مبنى تعليمي ٦	٣٢٩٩,٩٩	١,٩٦	٦
٧	مبنى تعليمي ٧	٢٦٦٢,٨٤	١,٥٨	٧
٨	المبنى الإداري ١	١٦٥٢,٦٢	٠,٩٨	٨

٥٩٩,٦	٢	٠,١٨	٢٩٩,٨	المسجد	٩
١٩٩٣,٧١	٣	٠,٣٩	٦٦٤,٥٧	كافتيريا ومطعم	١٠
٢٠١٠,٧٢	٣	٠,٤٠	٦٧٠,٢٤	مركز الأبحاث	١١
٤٩٨,٠٧	١	٠,٣٠	٤٩٨,٠٧	معامل ملحق بالمبنى العلمي	١٢
٨٥١٤,٠٣	٣	١,٦٩	٢٨٣٨,٠١	المكتبة المركزية	١٣
٨٢٢٠,٧٨	٣	١,٦٣	٢٧٤٠,٢٦	قاعة متعددة الأغراض	١٤
٨٤٢٦,٣٧	٣	١,٦٧	٢٨٠٨,٧٩	قاعة ندوات وتدريب	١٥
٧١٣٢,٣٥	٣	١,٤١	٢٣٧٧,٤٥	مبنى اداري ٢	١٦
٥٦٢١,٢٥	٣	١,١١	١٨٧٣,٧٥	مبنى اداري ٣	١٧
١٢٠ لا تتعدى الغرفة الواحدة م٩	١	٠,٠٧	١٢٠	غرف امن وبوابات	١٨

### الاشتراطات العامة

١) يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (بدروم + أرضى + دورين) لجميع المباني وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للصواب؛ وذلك شريطة أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.

٢) النسبة البنائية بكامل المشروع لا تزيد عن ٢٢٪ F.P من اجمالى مساحة قطعة أرض المشروع

٣) لا يجوز إقامة أية منشآت بمنطقة الردود.

٤) غرف مرافق الخدمات بالسطح هي الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلنة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها ٢٠% من مسطح الدور الارضى للمبنى

٥) تتولى شركة نولداج العلوم والتكنولوجيا علي نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغزل وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة، وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها حين تسليمها الى الجهات المعنية.

٦) تتولى الشركة علي نفقتها الخاصة تسيير الموقع من مرعات وشبكة الري وأعمدة الإارة الداخلية لعمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه..

٧) تتولى الشركة علي نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.

٨) تتلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.

٩) تتلزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.

١٠) تتلزم الشركة بالبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المقدم منها والمعتمد من الهيئة.


١١) يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكواد المصرى للجراجات وتعديلاته والمعدلات التصميمية للنشاط.

١٢) تتولى الشركة علي نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦،٧،٥)

١٣) تنترم الشركة بالحصول على الموافقة الخاصة بالنشاط التعليمى من الجهات المعنية باستخراج التصاريح اللازمة للجامعات  
١٤) يتم الالتزام بالقانون الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

طرف أول

المالك : شركة نولاج للعلوم والتكنولوجيا  
الموقع : احمد جمال محمود عبدالعظيم الطوبشى  
الصفة : وكيل عن رئيس مجلس ادارة الشركة  
بالتوكيل رقم (١٢٥٧ ص-٢٠٢٤)  
الرقم القومي : ٢٥٨٠٤٢٣١٢١٨١١  
التوقيع : 

لياء / نائب رئيس الهيئة  
لقطاع التخطيط والمشروعات  
مهندس /  
"أحمد إبراهيم محمد"







وزارة التخطيط  
والمشروعات  
والباحثات الاقتصادية

صحة

### بيان الخصائص الفنية للمبنى

تكون وحدة سكنية مكونة من طابقين السكنية المكونة من ١١ وحدة سكنية بمساحة ١١٠٠ متر مربع تقريبا



المساحة الكلية للمبنى: ١١٠٠ متر مربع  
 المساحة المغطاة: ١٠٠٠ متر مربع  
 المساحة الحرة: ١٠٠٠ متر مربع

تصميم المبنى: ١٠٠٠ متر مربع  
 ارتفاع المبنى: ١٠ متر  
 عدد الوحدات: ١١ وحدة

تصميم المبنى: ١٠٠٠ متر مربع  
 ارتفاع المبنى: ١٠ متر  
 عدد الوحدات: ١١ وحدة

### موقع الجامعة لعقيدة المنصورة الجديدة



المساحة الكلية للجامعة: ١٠٠٠٠ متر مربع (١٠ هكتار)

مختار من مخططات استعمالات الارض:

الاستعمال	الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
الاستعمال السكني	١	١٠٠٠٠	١٠٠%

مختار من مخططات المباني والمشروع:

الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
١	١٠٠٠	١٠٠%

### الاشتراطات الفنية للمشروع

- لا تزيد المساحة البنية بالبور الارضى P من ٢٠٪ من اجمالي سطح ارض المشروع.
- يتم توفير اماكن انتظار (سيارات) - ترسيات - ثلثة مائة (١٠٠) سيارة طبقا لعدد الوحدات السكنية.
- يتم الالتزام بان تكون حائل وسخاخ التدوير طبقا لعدد الوحدات السكنية.
- يتم الالتزام بالشروط العامة لوزارة التعليم العالي واتخاذ موافقتها.
- المساح يملكون دور بورد يشتمل النشلة الصرح بما (إجراءات) - أعمال كبريتيك - غير تجارية - ولا يسمح بثلاثة اشعة طالية او معامل دور البورد.
- الارتفاع ارضى ارضى مع الالتزام بقيد الارتفاع المسموح بها بالمعلقة.
- يتمتع بحدود فوفوف حدان بطور المساح ١٠ (١٠) م<sup>2</sup> و ١٠٪ منح (١) من المسطح البنى بالبور الارضى لتسهيل طلة المساحة لمل.
- الخدمات البنى - دور المكبات والسماح - مع (١) وتضمن حدة المساحة سماحة بتر السطح.
- تد استخدام التسيات المسموح بها طبقا للتصاريح الممنوحة للمشروعات المشتملة على قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٤ احسبه الارش النشلة الاكبريس لا تقل عن اربعة الارض للاستعمال السكنى لتزيد عن اربعة ارض الخدمات داخل المساحة السكنية ٢٠٪.
- لا تقتدى السلطات البلدية للبياني السكنية وضمانا من ١٥ ٪ من المساحة البنية.
- قيام جهاز المنصورة الجديدة بمرامحة اعداد اعداد اماكن انتظار و السيارات وفقا لعدد الوحدات السكنية والاشراطات الفنية للوزارة.

### التزام الشركة بتزيم وانماذ المخطط التفصيل لمنطقة الامتداد الاستيطاني لاضداد التزييم و التنفيذ

خلال المدة السنوية لتنفيذ المشروع

### الاعتماد

تمت المراجعة الفنية للمنحط التفصيلي المقدم من شركة تولدج العلوم والتكنولوجيا لقطعة ارض على مساحة ١٠٠٠٠ متر مربع فدان اى ما يعادل ١٠٠٠٠٠ متر مربع (١٠٠٠٠٠٠ متر مربع) على مساحة ١٠٠٠٠٠ متر مربع

بمدينة المنصورة الجديدة - المرحلة الثالثة لتامة جامعة حسنة المنصنة للشركة طبقا لقرار مجلس ادارة العينة رقم ١٥١ بتاريخ ٠٦-٠٧-٢٠٢٠ للشركة

تصانغ من استكمال الرسومات التنفيذية لهذا المشروع يتخاض على هذه الرسومات

لم تتضمن المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية للمشروع.

تتزم الشركة بقيد الارشاحات المطلوبة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتعدى الاشتراطات البنائية للمشروع

مجموعة التخطيط الفنية	الاسم	مجموعة الطرق والهيكلية	التوقيع	مجموعة عمل الجواز
١/ مخطط	١/ احمد منصور	١/ احمد منصور	١/ احمد منصور	١/ احمد منصور
٢/ مخطط	٢/ مخطط	٢/ مخطط	٢/ مخطط	٢/ مخطط
٣/ مخطط	٣/ مخطط	٣/ مخطط	٣/ مخطط	٣/ مخطط
٤/ مخطط	٤/ مخطط	٤/ مخطط	٤/ مخطط	٤/ مخطط

### مختار من مخططات استعمالات الارض

الاستعمال	الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
الاستعمال السكني	١	١٠٠٠٠	١٠٠%

### مختار من مخططات المباني والمشروع

الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
١	١٠٠٠	١٠٠%

### مختار من مخططات استعمالات الارض

الاستعمال	الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
الاستعمال السكني	١	١٠٠٠٠	١٠٠%

### مختار من مخططات المباني والمشروع


الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
١	١٠٠٠	١٠٠%

### مختار من مخططات استعمالات الارض

الاستعمال	الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
الاستعمال السكني	١	١٠٠٠٠	١٠٠%


### مختار من مخططات المباني والمشروع

الرمز	المساحة (م <sup>2</sup> )	النسبة المئوية من اجمالي المخطط
١	١٠٠٠	١٠٠%




كروكى البدروم

قطاعات الطرق



قطاع ١ طريق عرض ١٩ متر



قطاع ٢ طريق عرض ٦ متر

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦  
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦  
بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣  
لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية  
التعاونية للبناء والإسكان وتعديلاته ؛

وعلى مقترح الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى  
الإسكانى المركزى والذى تم عرضه بـ لجنة التنسيق رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٦  
بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)

ويكون نصها كالتالى :

«فى حالة تقدم عدد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لا يساوى العدد  
المطلوب إلا أنه لا يقل عن خمسة أعضاء من المجلس وفقاً للنظام الداخلى للجمعية  
يتم قبول ترشحهم لتسيير أعمال الجمعية على أن يتم استكمال عدد المقاعد الشاغرة  
بالمجلس فى أقرب جمعية عمومية بما لا يتعارض مع القانون» .

### (المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٦) من القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

برقم (١٥ مكرراً) ويكون نصها كالتالى :

« يشترط فيمن يتم تعيينهم بالجمعية ممن تم النص عليهم بالفقرات (١٣، ١٤، ١٥) أنفة الذكر ألا يكون أيًا منهم ممن أسقطت عضويته من مجالس إدارات الجمعية، أو صدر بشأنه قرار بالإدانة من الهيئة أو الاتحاد، ما لم يمض على الإسقاط أو الحل خمس سنوات، أو حُكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والاعتبار أو حكم جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره».

ويسرى هذا الشرط على أى ممن يزاول أى نشاط أو عمل بالجمعية» .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



## محافظة القاهرة

قرار رقم ٤١٩٩ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القضائى لمحافظة القاهرة بالاستيلاء المؤقت على

مدرسة الشهيد أحمد حمدى التابعة لإدارة الوايلى التعليمية ومدرسة قاسم أمين ثانوية

بنات التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لنزع الملكية بالاستيلاء المؤقت على مدرسة الشهيد

أحمد حمدى التابعة لإدارة الوايلى التعليمية ومدرسة قاسم أمين ثانوية بنات التابعة

لإدارة غرب القاهرة التعليمية تمهيداً لاستكمال إجراءات نزع الملكية ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يُستولى مؤقتاً على الموقع التى يشغله مدرسة الشهيد أحمد حمدى التابعة لإدارة

الوايلى التعليمية ومدرسة قاسم أمين ثانوية بنات التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية

تمهيدا لاستكمال إجراءات نزع الملكية .

### (المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية

أيهما أقرب ، وعلى مديرية التربية والتعليم بالقاهرة المتابعة والتنسيق مع هيئة الأبنية

التعليمية بشأن اتخاذ إجراءات نزع الملكية وذلك قبل انتهاء هذه المدة بوقت كاف .

**(المادة الثالثة)**


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

محافظ القاهرة


د / إبراهيم صابر خليل




المطابىء الأمبريائية  
صورة الكرونية لأعطائها عند التناول



# الفائمة



مصر - سلسل الملاك ٥٠٠٠٠١




منطقة ٥٢٥


موقع مدرسة أحمد حديدا الابتدائية المشتركة  
وتحتفل العقار اركان في الشارع مائة وثمانون

مدير عام منظم العقار  
م. عبد المنعم محمد الوكيل

مدير الاملاك  
٣ شارع اسرار  
٤٠٥١١٤/١٨

مهندس الاملاك  
٤ اسرار  
٤٠٥١١٤/١٨







مصلحة المساحة لاسكس (٤٦/٣٣٧) (٥٨/١٦٤) (٦١/٣٩٣) (٧٨/٧٠) (٨٤/٤٧٧) الهيئة المصرية العامة للمساحة

- |       |                 |       |            |   |              |
|-------|-----------------|-------|------------|---|--------------|
| ○ د.ح | خفية دش         | △     | نقطة مشلات | ○ | نقطة ترافيرت |
| ○ ع.ح | خفية حرق        | ● م   | مصباح      | ◎ | علامة تحديد  |
| ○ ف.ح | خفية لشرب بجانب | * م.م | مصباح معلق | ↑ | دوبل         |

ع




- صندوق بريد ح.ب
- بيت ح.ب
- حدود الأقسام



حديد	خشب	بنت
□	□	□

مزايا الحصة ٣٠٠ ملجم على وقت و٥٠٠ ملجم على اقسام


٥



م. ر. م. ح. / ١١٩٠٠٤

صحت ١٩٤٠



- حد ملكية
- حد مزرعة ملكية
- حد مزرعة ملكية
- حد مزرعة ملكية
- حد مزرعة ملكية
- حد مزرعة ملكية




إلى على (١٩٦٩ ع)

## الفائمة

٢





مصر - سلسلة الملك : ٥٠٠٠



منطقة ٤٤

١٧٠,٢٠٠






صحة المساحة ٤٤٢٢ (٨٤/٦٨) (٥٦/٦٦) (٣٧/٥٧) (٨٤/٦٨)

الهيئة المصرية العامة للمساحة

..... خضية رسم	..... نقطة مشلات	..... نقطة ترافيرت
..... خضية حرق	..... مصباح ٢٠٠	..... علامة تحديد
..... خضية للشرب بجانب	..... مصباح معلق ٢٠٢	..... دوسر




موقع مدرسة تاسم أمين الذ  
والمنطقة للفقارات الكاثوليك من (٥١٦)

مدير الاملاك  
٣٠٣٠٣٠٣  
٢٠٥١٤١١٨

حصنة من الاملاك  
٣٠٣٠٣٠٣  
٢٠٥١٤١١٨



صندوق  
بنة  
حدود الاداة





## محافظة القاهرة

قرار رقم ٧٥٥٦ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القضائى لمحافظة القاهرة بالاستيلاء المؤقت على

مدرسة مصر القديمة (القبوة الابتدائية) التابعة لإدارة مصر القديمة التعليمية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لنزع الملكية بالاستيلاء المؤقت على مدرسة مصر

القديمة (القبوة الابتدائية) التابعة لإدارة مصر القديمة التعليمية تمهيداً لاستكمال

إجراءات نزع الملكية ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُستولى مؤقتاً على الموقع التى يشغله مدرسة مصر القديمة (القبوة الابتدائية)

التابعة لإدارة مصر القديمة التعليمية تمهيداً لاستكمال إجراءات نزع الملكية .

#### (المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية

أيهما أقرب ، وعلى مديرية التربية والتعليم بالقاهرة المتابعة والتنسيق مع

هيئة الأبنية التعليمية بشأن اتخاذ إجراءات نزع الملكية وذلك قبل انتهاء هذه المدة

بوقت كاف.

**(المادة الثالثة)**


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

محافظ القاهرة

د/ إبراهيم صابر خليل





المطابىء الأمبريىة  
صورة الكرونية لإعطاء الجاهل  
الطابع المبريىة










ملاحظة :

أسماء الشوارع المستعملة في تحصيل عوائد الأملاك وليست داخلة في اختصاص مصلحة التنظيم بيزة هكذا •

مصلحة المساحة مستعملة (٣٧/٢٥/١٢٩) (٥٢/٦٠) (٥٨/١٦٢) (٦٣/٤٥١) (٧٠/٤٨١) (٧٦/١٦٤) (٧٩/١١٨) (٨٦/١١٥) (٨٩/١٣٤) الهيئة المصرية العامة للمساحة

..... خفية رش	△ ..... نقطة وشلشات	○ ..... نقطة ترافيرت
..... خفية حرق	● ..... مصباح	⊙ ..... علامة تحديد
..... خفية للشرب بجات	* ..... مصباح معلق ٢٠٠	↑ ..... روبر

ح



مقياس الرسم ١:٥٠٠


٥٠ ٤٠ ٣٠ ٢٠ ١٠ ٠ ١٠ أمتار

صندوق  
بئر  
حدود الأمتة

حديد  
خشب  
بناء

مزا اللوحة ٢٠٠ ملليم وورق ٥٠٠ ملليم طقماش

..... ح. د. ٥  
..... ح. ح. ٥  
..... ح. ٢٠ ٥



مسحت ١٩٣٩ سنة

- |                           |                               |            |
|---------------------------|-------------------------------|------------|
| ..... حد ملكية            | ===== سور بناء مستبرجة مناصفة | == ح. ص. ب |
| - - - - - فصل بين ممتلكات | ===== سور بناء مستبرجة ملكية  | ○ ب        |
| ~~~~~ داريز من ممتلكات    | ===== سور بناء مضمرة ممتلكات  | ==         |


٦

## محافظة الدقهلية قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد  
يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٢ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** يعدل المخطط التفصيلي لقرية سماحة - مركز أجا على النحو التالي :  
١-١ يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٦م)، ليتوافق مع ما  
هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق  
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية  
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،  
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سماحة - أجا


٢-١ يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦م)، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



**مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ميت مسعود - مركز أجا على**

**النحو التالى :**

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤م) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود - أجا

**مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية نوسا البحر - مركز أجا على**

النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (٣) بعرض (٦م) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

**مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ**

فى ٢٢/٢/٢٠٢٦ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل**

به من تاريخ صدوره .

**مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

صدر فى ٢٦/٢/٢٠٢٦

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق


## محافظة الدقهلية قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٦

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد  
يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٣/٩ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

### مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلى لمدينة أجا على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (١٠م) وتغيير استخدام القطعة رقم (٢) من صناعى  
إلى سكنى مقترح وتغيير استخدام القطعة رقم (٣) من صناعى إلى سكنى مختلط وتغيير  
ما يلزم من تهشير ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة ، مع  
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد  
للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك  
بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لمدينة أجا - منطقة رقم (٢)



**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٦/٣/٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## محافظة جنوب سيناء

### قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٦

#### محافظ جنوب سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لأحكامها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعروضة علينا بشأن الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة أبو زنيمة بمساحة إجمالية ٣٧, ١٧٨٢ فدان منها مساحة (١١) فدانا خدمات إقليمية ؛ وعلى موافقتنا وللصالح العام ؛

#### قرر:

**مادة أولى -** اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة أبو زنيمة بمساحة إجمالية (٣٧, ١٧٨٢) فدان منها مساحة ( ١١ ) فدانا خدمات إقليمية وذلك طبقاً للاستعمالات الواردة بالمخطط الاستراتيجى العام المعتمد بقرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٤

**مادة ثانية -** ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذه كل فى ما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٨

محافظ جنوب سيناء

لواء أ.د / إسماعيل محمد كمال

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٧٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد مؤسسة عقول ماتيك للبحث والتطوير .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

عنوانها : (٥) ش الفضل متفرع من ش طلعت حرب - باب اللوق .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية - الخدمات التعليمية -

النشاط الأدبى - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : مؤسسة ندى من أجل طرق مصرية آمنة المقيدة برقم (٥٤٢٤) فى ٢٤/٨/٢٠١٤ بمديرية الجيزة وذلك طبقاً لما هو وارد بلائحة النشاط النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٥٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ بشأن قيد مؤسسة ساندة للتنمية والتدريب ؛

### قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة ساندة للتنمية والتدريب - إدارة

شبرا الخيمة (غرب) الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - المقيدة

تحت رقم (٢٨٥٦) اعتباراً من ٢٠٢٦/٤/٢٣ شبين القناطر - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع

المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

أ/ أميمة رفعت

### ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

## ٢- مجالات عمل المؤسسة :

- (أ) تنمية المجتمع المحلى .
- (ب) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- (ج) الخدمات الصحية .
- (د) الخدمات التعليمية .
- (هـ) رعاية الأسرة .
- (و) رعاية الطفولة والأمومة .
- (ز) رعاية اللاجئين وأسرهم المهاجرين .
- (ح) رعاية المسجونين وأسرهم .
- (ط) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (ى) تنظيم الأسرة .
- (ك) التنمية البشرية .
- (ل) المساعدات الاجتماعية .
- (م) رعاية الشيوخة .
- (ن) رعاية ذوى الاحتياجات .

## ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما

ورد بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة بوابة العاصمة لتنمية المجتمع بطوخ الأقالام المقيدة برقم (٣١١٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٦ التابعة لإدارة السنبلابوين الاجتماعية مديرية الدقهلية عنوانها : طوخ الأقالام - مركز السنبلابوين - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠٢٦

وكيل الوزارة

د/ هالة عبد الرزاق جودة

### ملخص القيد

مجالات العمل : الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية - الخدمات الدينية - الخدمات الصحية - تنمية المجتمع المحلى - الخدمات الاقتصادية - حماية المستهلك - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات والمساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين والشيخوخة - الاقتراض والإقراض والقروض الدوارة والمشروعات متناهية الصغر - خدمات النشر والإعلام والصحافة .

- لا يتم ممارسة أى من هذه الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص طبقاً لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- ١ - عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٧ (سبعة) أعضاء - المؤسسين (٧) مؤسسين .
  - ٢ - رأس مال المؤسسة ٢٠٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنية) مودعة لدى بنك المصرف المتحد بالسنبلاوين .
  - ٣ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
  - ٤ - السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
  - ٥ - تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : جمعية شباب طوخ الأقالام الخيرية المقيدة برقم ٢١٦٤ لسنة ٢٠١٢ الدقهلية .



## مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية البر والإحسان بإدفو

المقيدة برقم (١٥٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٥ لجمعية البر والإحسان بإدفو ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / آمال سيد أحمد المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية البر والإحسان بإدفو طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥٥٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٤/١٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠٠٨٤١٠٢٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : إدفو - الميدان القبلى - شارع التحرير .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .

مجالات عمل الجمعية :

طبقاً لمجالات العمل بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٨/٣/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



## مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة آل الشيخ سيد حسان للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١٦١٦) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١ لمؤسسة آل الشيخ سيد حسان للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد جمال المفوض عن مؤسسة آل الشيخ سيد حسان للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٣١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة آل الشيخ سيد حسان للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦١٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٧/١١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١١٠٨٩١٠٤٦٦) .

عنوان مركز إدارتها : إدفو - شارع التحرير .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : مؤسسة محلية .

مجالات عمل المؤسسة :

طبقاً لمجالات العمل بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

عدد المؤسسين : (٥) أشخاص طبيعية - عدد ( ) شخص اعتبارى .

مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠ آلاف جنيه مصرى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٣١

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

## إعلانات فقد

كلية التربية النوعية فرع منية النصر - جامعة المنصورة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية برقم (٤٦٩٩٥) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٦٠٠٦٢ - ٢٠٢٦/٦/٤ - ٤٨٤